ب ع ع و وجب في مال الصبي وزكى لعموم خذ من اموالهم
وكى في الرقه ربع العشر وقوله من ولي يتيما الخبر وكى ع
ر ن صاحص ابن شبرمة يلزمهم العشر لعموم دليله لا غير
لقوله رفع القلم قلنا نقاس الزكوة على العشر عو ب عى كرح
حتى يعقلوا القوله الا بطيبة من نفسه قلنا اذا وجبت في مال الغير
ذكر لقوله خذ مسئله ع ي ط حص وتزكى مال المسجد وبيت المال
لو الوصيه لعموم الدليل مر ي ص لا اذ لا مالك لها الا الله والوجوه
فرع المكر قلت الحاكم المسلمون اذ هي مصالحهم والجملة مع عدم الاكفاء
كالواحد ولذا حوف في الحبس والوصيه كبيت المال ان لم يكن لمعين
اهـ هب مسئله وتزكى اصل الربا فقط وفرعه لبيت المال ان التبس مالكه
وارباح المغصوب ونحوها يزكيها الغاصب وان لزمه صرفها اذ قد
ملكها مسئله وللاداء شرطان الاول النية عند الاكثر
عامر عي لا يجب كقضاء الدين قلنا عبادة فافتقرت كالصلوة ٥
مسئله وتصح مقارنة لتسليم او تمليك فلا تتغير بعد وان عشر
اجماعا لا متاخرة اجماعا او في المتقدمة خلاف هـ ف س تجزي لصحة
التوكيل بالاخراج اجماعا حص لا كالطهارة قلنا الطهارة وصلة لا
تدخلها النيابة فافترقا الاكثر ولا تجزي اللفظ وحده د ف ى تجزي
ولا وجه له فرع ولكلي ان يريد بها زكوة ماله فان ارادها زكوة والملتبس
اجزاه المسعودي لا ولا وجه له فان نوى صدقة والملتبس لم تجز للتردد
بين الفرض والنفل فان تصدق بماله ولم ينو الزكوة لم تجز للتردد ح
تجزي استحسانا لقوله تعالى خذ ولذلك البعض عندنا و محمد تجزي فلو
نواه زكوة تطوعا لم تجز عندنا و محمد للتردد ف تجزي زكوة قلنا
لا كالصلوة مسئله وتصح مشروطة فتقع على الشرط فلو اعطى
الامام عن مال غايب فانكشف تلفه قبل الحول رجع فيما بقي لا في ما صرفه

عامة وقوله مال الصبي ... ولا يتركه حتى تاكله الصدقة

اذ تسلطه عليه فلو قال ان عن مالي او تطوع للتردد فرع فلو قال
عن زكوة مالي ان كان باقيا والا فعن الدين لم يسقط الدين مع اللبس
في بقا المال ولا له استرجاعها مسئله والنية في التوكيل على الموكل
فقط وله تغييرها قبل الاخراج م س عليهما قلنا لا كالرسول فان كانت
من مال الوكيل نواها عنه حتما ليتميز هـ س مسئله ونية الامام معينة
للمستياني اذ لا ياخذ الا واحدا ابو الطيب م ش نايب عن الفقرا فلا
تغني نيته كهم قلنا المهر كالولي الحنفي ومع القهر ينوي عند الاخذ لئلا
يظلم وعند الصرف ليجزي عن المالك قلت في ايجاب الثانية نظر لبراءته بقبض
الامام او نائبه م ش ان قهره الامام ولم ينو اجزت ظاهرا لا باطنا
وينوا الولي والا ضمن مسئله هب ولا تلحقها الاجازة اذ تلحق العقود لا
الاستهلاك لكن تسقط الضمان اذ تكون اباحة مع البقا وتراضيا مع التلف
الثاني امكان الاداء وهو التمكن من المال والمصرف والعامل فيضمن بعد
ط ح م ش لا قبله اذ هي بعد الوجوب كالوديعة معه ولا امكان كالمطالب
لقوله وآتوا حقه ن م ى ك م ش بل شرط في الوجوب والضمان كعبادة
تعذر اداؤها قلت بل كمال غاب مالكه ع د ولتشترط في ايهما فيضمن بعد
الوجوب مطلقا بناء على انها لها بعد الوجوب الى الذمة كالفطرة ك وهذا
الخلاف متفرع على الخلاف في وقت الوجوب هب ف ان وقته حال الحصاد
س ح محمد عند بدو الصلاح قلت وفي هذا التفريع نظر مسئله وبعد
امكان الاداء يضمن عند اهل الفور لا اهل التراخي ولا من نفاها الا بعد
المطالبة بعض صح بعض الظاهر وان لم يطالب لقوله وآتوا حقه هو م س مسئله
ح وتجب في العين فيمتنع الزكوة لقوله خذ من اموالهم ومن التبعيض لخروج ذلك
البعض عن ملكه كمن جعل جزءا من ماله للفقرا م ر لا اذ لم يلزم جواز اخذها
من غيرها اذن قلنا اليه الصرف لينوي فلا يلزم مالك يلزم م ر اذ لو وجب لا ربعه
دراهم اربع ماية قلت لعله يعني الربعة من نصاب يكرر عليه الحول
ف م ر ب عن عمه الى هر عمر بن عبد العزيز
مسئله وتجب مع الخراج لعموم فيما سقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)